

CCass,28/05/1986,1447

Identification			
Ref 20206	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1447
Date de décision 19860528	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Action en justice, Procédure Civile		Mots clés قرارات محكمة النقض, Recevabilité (Oui), Objet identique, Modification en cours d'instance ou en cause d'appel, Fondement en juridique, Demande en justice	
Base légale Article(s) : 3 - 143 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون Année : 1987	

Résumé en français

Si le juge ne peut modifier l'objet ou la cause de la demande cela ne fait pas obstacle à ce que le demandeur qui avait engagé une action initialement fondée sur une responsabilité délictuelle invoque ensuite les règles de la responsabilité contractuelle. Cette modification du fondement juridique de la demande ne constitue pas davantage une demande nouvelle interdite en cause d'appel par l'article 143 C.P.C, dès lors qu'elle procède directement de la demande originaire et tend aux mêmes fins, à savoir le paiement de dommages intérêts en réparation d'un préjudice consécutif à un accident.

Texte intégral

المجلس الأعلى
الغرفة المدنية
قرار رقم 1447 صادر بتاريخ 28/05/1986
التعليل:

حيث تبين صحة ما نعاه الطاعن، ذلك أنه من جهة فإن موضوع دعواه هو طلب التعويض عن الضرر، وأن سببها هو العمل الغير المشروع أي الإخلال بالتزام ببذل مجهود وعناية (مسؤولية تقصيرية) أو ببذل عناية (مسؤولية عقدية)، وأن تغيير موضوع الدعوى أو سببها المحظور بمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية لا ينتج عن مجرد تغيير السند القانوني للدعوى، وأنه يجب التمييز بين سبب الدعوى المشار إليه أعلاه وبين السند القانوني الذي بنيت عليه والذي يؤكد الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية أن على القاضي أن يطبقه على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك صراحة، ومن جهة أخرى فإن المقصود بالطلب الجديد الممنوع قبوله في مرحلة الاستئناف بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية هو الطلب الذي من شأنه أن يغير موضوع التراع أو يدخل زيادة عليه أو يحدث تعديلا في صفة الخصوم، وأنه طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل المذكور فإنه «لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة» وبالتالي فإن تأسيس المدعي لدعواه على قواعد المسؤولية العقدية بعدما كان أسسها على قواعد المسؤولية التقصيرية لا يعتبر تغييرا لسببها، ومن ثم فهو ليس بطلب جديد يمنع تقديمه أمام محكمة الاستئناف، وأن المحكمة عندما رفضت الطلب الاحتياطي الذي تقدم به الطاعن أمامها لتطبيق قواعد المسؤولية العقدية على النازلة بدل المسؤولية التقصيرية مكتفية بالقول بأن هذا الطلب يرمي إلى تغيير سبب الدعوى خلافا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن تغيير سبب الطلب لا يدخل في الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية دون أن تبين كيف توصلت إلى أن الطلب المذكور يؤدي إلى تغيير سبب الدعوى وأن هذا التغيير لا يدخل في مقتضيات الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية تكون قد أساءت تطبيق الفصلين المذكورين ولم تعلق قرارها تعليلا كافيا مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

:

نقض ... وإحالة ...